

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التجارة  
مديرية التجارة لولاية بسكرة

## شروط وكيفية ممارسة البيع بالتخفيض



من إعداد مكتب ترقية الجودة  
والعلاقات مع الحركة الجمعوية

### المراجع القانونية

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010/08/15 .
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 2013/07/23 .
- القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 2006/06/18 المحدد للشروط وكيفية ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود .

للمزيد من المعلومات يمكنكم الاتصال بـ :  
مديرية التجارة لولاية بسكرة (شارع لحول معمر )  
رقم الهاتف : 033-74-94-16  
رقم الفاكس : 033-74-56-83  
الموقع الإلكتروني  
[www.dcommerce-biskra.dz](http://www.dcommerce-biskra.dz)

### العقوبات

• تتم عمليات مراقبة ومعاينة المخالفات بأحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010/08/15 وكذا أحكام المرسوم 06-215 :

1. في حالة ممارسة البيع دون تصريح مسبق أو قيام العون الاقتصادي بإعلان يخص سلعا غير معننة أو خارج المدة المعينة فإنه يترتب عليه وقف النشاط فورا من طرف الهيئة الوصية حتى تسوية الوضعية.

2. في حالة ممارسة العون الاقتصادي عملية البيع بالتخفيض وقيامه بإشهار تضليلي تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها قانونا وفي حالة العود أيضا .

كما تتم اتخاذ إجراءات الحجز ومصادرة السلع موضوع المخالفات المنصوص عليها قانونا وكذا كل العقاد والتجهيزات المستعملة

# شروط و كيفية بيع بالتخفيض

## شروط ممارسة البيع بالتخفيض

• يمكن ممارسة البيع بالتخفيض عن طريق نظام تأطيري يتمثل في النظام التصريحي ، الذي يسمح للعون الاقتصادي بالشروع في البيع بمجرد إيداع تصريح لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا مرفقا بالوثائق الآتية :

1. نسخة من السجل التجاري أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف.
2. قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكمياتها.
3. قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقا.

• وكل إيداع لملف مطابق يؤدي فورا إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة .

## كيفية ممارسة البيع بالتخفيض

- يرخص البيع بالتخفيض مرتين في السنة (خلال الفصلين الشتوي و الصيفي) ويمكن توقيف البيع قبل انتهاء المدة المحددة .
- يجب أن تتم كل عملية بيع بالتخفيض التي تكون مدتها 06 أسابيع متواصلة .
- يجب على كل عون اقتصادي الإعلان عن طريق الإشهار وبكل الوسائل الملائمة تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض، السلع المعنية ، والأسعار المطبقة سابقا وتخفيضات الأسعار الممنوحة.
- يمارس البيع بالتخفيض في نفس المحل .
- تعرض السلع المعنية بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى وعلى مرأى الزبائن .



## مقدمة

- يعد البيع بالتخفيض أحد أنواع البيوع التي شهدت انتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة إلا أن جل المتعاملين الاقتصاديين يمارسون هذه العملية بشكل فوضوي وعشوائي .
- الأمر الذي جعل الحكومة الجزائرية تتدخل لتنظيم هذا النشاط وذلك بإعداد المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 2006/06/18 .

## البيع بالتخفيض

- يشكل البيع بالتخفيض بيعا بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة .
- لا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا للسلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ (03) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض.